

القانون الإسلامى

الوضع الحاضر وآفاق المستقبل

للإستاذ الدكتور

جعفر عبد السلام على

تقديم

من المسلم به أن الإسلام عقيدة وشرعة ، والعقيدة تنظم العلاقة بين الإنسان وخالقه وتتصل بشكل عام بأسس الإسلام وما يقوم عليه من أركان مثل الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، ثم تبحث فى الإيمان وأسسها ، أى الإيمان بالله وملائكته وكتبه والإيمان بالساعة وبأن الإنسان سينتقل من حياة مؤقتة إلى حياة دائمة .

أما الشريعة فتتمثل فى الأحكام التى أنزلها الله سبحانه وتعالى لتنظم علاقة الإنسان بمجتمعه بشكل عام ، فهى أحكام تحيط بأفعال الناس وتنظمها ، وبالذات من حيث بيان ما يحل من الأمور وما يحرم ، وما هو مندوب وما هو مكروه ثم ما هو مباح .

فما يميز المسلم عن غيره هو اعتقاده بأن الله سبحانه وتعالى له حكم فى كل فعل من أفعال العباد من حيث الجوانب المذكورة ، ومن ثم فإن فقهاء المسلمين بذلوا جهودا كبيرة لإظهار أحكام الشارع فى مختلف المشكلات والقضايا والأفعال والأقوال التى يقوم بها العباد ، وتكون من ذلك مذاهب الفقه الإسلامى المعروفة ، ومنها أربعة مذاهب سنية ، ومنها مذاهب شيعية من أهمها المذهب الجعفرى والمذهب الزيدى . وتكون من ذلك كله القانون الإسلامى .

وهذا القانون يتميز بخصائص معينة ، كما أنه يستقى أحكامه من مصادر محددة تختلف عن سائر القوانين الأخرى ، وكذا يستمد قوته الملزمة من أوامر الشارع .

والواقع إن استخدام مصطلح القانون الإسلامى هو استخدام جديد ، إذ أن المسائل التى تعالجها القوانين الوضعية الآن قد عولجت جميعها تحت مصطلح الفقه الإسلامى ، والشريعة الإسلامية ، وإن كانت الشريعة مقدسة وتهتم أساسا بالقواعد الكلية . أما الفقه فهو أوسع من الشريعة لأنه يدخل فى التفاصيل ، ولا يقف عند الكليات .

وهدفنا من تقديم هذه الورقة هو طرح المشكلات الرئيسية التي يثيرها تطبيق القانون الإسلامي في عصرنا الحاضر لأن هذا التطبيق ، هو أمل المسلمين جميعا وفي كل مكان .

إن مسيرة تطور الفقه الإسلامي توضح إلى إى مدى كان نفعها ناضجا ، ومتطورا ، ويحيط بحياة الناس ، وبأنشطتهم ويقدم لها الحلول دائما ، مستندا إلى القرآن والسنة ، ومستخدما العقل وأدوات علمية أساسها الفهم الواعى والمنطق السليم .

ولا شك أن قضية تطبيق الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين ، قضية هامة ، وهى تثير على الفور المشكلات التى تعترض هذا التطبيق ، وأهمها ، مشكلة الاجتهاد لوضع حلول للمشكلات الجديدة التى أحاطت بحياة المسلمين إنها تحتاج إلى إحياء الاجتهاد من جديد وتنظيم أدواته من ناحية ، كما أنها تحتاج إلى تطوير دراسات الفقه الإسلامى فى مختلف كلياتنا ومعاهدنا العلمية التى تدرسه من ناحية أخرى .

وستظل قضية تطوير دراسات الفقه الإسلامى على قمة التحديات التى تواجه تطبيق الشريعة الإسلامية والقانون الإسلامى فى القرن المقبل .

وسنعالج فى هذه الورقة السريعة فى مبحثين قضية تطوير دراسات الفقه الإسلامى ، وقضية تطبيق القانون الإسلامى فى المجتمعات الإسلامية بعد أن نعرض لبعض الحقائق الرئيسية التى تحيط بالقانون الإسلامى فى الوقت الراهن .

مبحث تمهيدى

الحقائق التى تحيط بالقانون الإسلامى فى الوقت الحاضر

أولاً : الطابع الدينى للقانون الإسلامى :

من المسلم به أن القانون الإسلامى هو قانون ذو طابع دينى . ويعنى هذا أن الفقيه وولى الأمر وكل من له دور فى تأسيس القانون الإسلامى إنما يسعى إلى إيجاد حكم الله سبحانه وتعالى فى المشاكل والمسائل التى تعرض للناس فى حياتهم وهو يسعى إلى بيان هذا الحكم من القرآن الكريم أولاً ، فإذا لم يجد فممن السنة ، فإن لم يجد فعليه أن يجتهد برأيه مستنداً إلى المصدرين الرئيسيين للشرعة . لذا فرغم أن الفقه الإسلامى هو صناعة بشرية لأن البشر هو الذى يقوم بتفسير أحكام الخالق ، إلا أنه لا بد أن يعتمد التفسير والاجتهاد على مصدرى الشرعة الرئيسيين (الكتاب والسنة) . ومن هنا جاء الطابع الدينى للفقه والقانون الإسلامى .

ومع ذلك فرغم أن المجتهد فى الإسلام إنما يسعى لإظهار حكم الله فى المسائل المتصلة بأفعال العباد ، إلا أن المجتهد أو الفقيه يقوم بعملية بشرية ، عملية تفسير وتحليل النصوص ومن هنا اختلف اجتهاد عن اجتهاد ، وتعددت آراء الفقهاء فى المسألة الواحدة ، واختلفوا فى كثير من الفروع ، وكذا فى بعض الأصول .

لذا فلا يوجد تطابق بين الفقه والقانون الإسلامى والشرعة ، وإنما يحاول المجتهد أن يصل إلى حكم الشرع فى المسألة ، وإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد . لذا لا يستطيع أحد الفقهاء أن يدعى أنه ينطق بحكم السماء بلا خلاف ، ولا ينفى ذلك الطابع الدينى للأحكام الشرعية ، وأن الفقيه ليس حراً فى أن يتبنى الرأى الذى يراه بنفسه علم . أساس المصلحة العامة أو على أساس المنطق ، وإنما عليه أن يبنى حكمه على مصدر من مصادر الشرعة . وهذا ما يميز أحكام القانون الإسلامى عن أحكام القوانين الوضعية التى لا تهتم بالنقل ، ولا تهتم بالوحى ، وإنما تبنى الأحكام على أسس أخرى ، قد تدخل فى اعتبار الفقيه والمجتهد فى الإسلام ، ولكن لا يجوز له أن يعتمد عليها وحدها .

القانون الوضعى يهتم بما تسير عليه العلاقات فى الواقع ويستخرج القواعد من تطبيق المجتمعات لها ، أما القانون الإسلامى فيعتمد على مبادئ وقواعد أوصى بها الله

سبحانه وتعالى نبيه . لذا فهي مقدسة وملزمة ، لكن لأن البشر هم الذين يفهمونها ويفسرونها بعقولهم ، فإن الأحكام العملية والاجتهادية في الفروع لا تحوز صفة القداسة ، وبالتالي يمكن أن تتغير من عصر إلى عصر ، ومن مكان إلى مكان ، وتسير - خاصة في المعاملات - على علل وحكم واضحة إذا تغيرت تغير الحكم الشرعي ، لذا قيل بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

ولا شك أن هذه المسائل تحتاج إلى إيضاح أكثر نعرضه فيما يلي :

ثانياً : قواعد الشريعة بين التقديس والمرونة :

١ - لا أريد أن أدخل في الجدل الذي دار حول طبيعة القانون بشكل عام ، وهل هو يمثل مبادئ عامة مجردة لا تختلف كثيراً من مجتمع إلى آخر ، أي قواعد عامة سرمدية خالدة كما تقول مدرسة القانون الطبيعي ، أم يمثل أحكاماً تولدها الأحداث وتحيط بالحياة الاجتماعية لضبطها في كل مجتمع ، أم هي قواعد ومبادئ خالصة ترتبط ببعضها البعض وترتد جميعها إلى قاعدة أعلى كما تقول المدرسة القاعدية . لا أريد أن أدخل في هذا الجدل وأستطيع أن أقول أن جانباً كبيراً من هذه القواعد تتمثل في الإسلام في الأوامر التي نزلت من السماء لتحكم الإنسان في علاقاته الاجتماعية يختلف صورها . إن جانباً كبيراً من القانون الإسلامي يمثل قواعد أمره Jus Cognes أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نتبعها سواء في قرآنه الكريم أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، لكن يبقى أن هذه الأوامر والنواهي أحياناً تبقى قواعد كلية ، وتحتاج دائماً إلى عمليات تفسير . وهذا التفسير يقوم به البشر وتوسع في فهمه والبناء عليه فقهاء المسلمين في مختلف العصور ، وفي مختلف الأزمنة والأماكن التي دخلها الإسلام وعاشت على قواعده .

عندما يقول المولى في كتابه الكريم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى .. ﴾ فلا بد أن يعرف معنى القصاص على وجه التحديد وهل يختلف من حالة إلى حالة ، وكيف ينفذ القصاص ، وما شروط تطبيق مثل هذا الحد ، وما حكم القتل الخطأ أو الضرب الذي أفضى إلى موت إلى آخر هذه القضايا والقضايا الأخرى العديدة التي يثيرها معرفة المعنى الدقيق لهذا

النص والأحكام التي يتضمنها. وعندما يقول القرآن الكريم : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا .. ﴾ رأى المفسرون صعوبات كبيرة فيما يتضمنه هذا الحكم أيضا ، فمن السارق ، وما الشروط التي يجب أن تتوافر فيه ، وما السرقة ، وكيف تكيف الجريمة في الإسلام . واستقر الفقهاء على وضع ضوابط شديدة لتطبيق هذا الحد ، من حيث تقدير ما يعتبر سرقة أو من حيث إثبات الجريمة . أن جريمة السرقة لكي تقوم اشترط الفقهاء في المسروق أن يبلغ نصابا (أى مبلغا كافيا من المال) لابد أن يختلف باختلاف العصور ، لكن الحد الشديد - قطع اليد - لا يمكن أن يطبق إذا كان المسروق مالا يسيرا . وأن يكون في حرز مغلق حتى لا يحمل الشخص العادى وزر نتيجة إهمال من لا يحافظون على أموالهم ، وهناك شروط أخرى من أهمها كذلك ألا تكون هناك شبهة ملكية للمال لدى من يسرق .

ولعل من أهم ضوابط تطبيق هذا الحد ، هو ألا يحتاج السارق إلى المال المسروق ليسد رمقه .

٢ - وهكذا نجد أنه ولو أن الأحكام التي يتشكل منها القانون الإسلامى قد نزلت من السماء ، إلا أنها لابد أن تفسر تفسيراً بشرياً ، لذا إذا اكتسبت صفة التقديس في أصولها المباشرة والكلية ، إلا أننا لا يمكن أن نضغى هذه الصفة على عمليات التفسير التي تعد عملاً بشرياً يختلف من مفسر إلى مفسر ، ومن فقيه إلى آخر . وقد أدى ذلك إلى قيام حركة فقهية وعلمية كبيرة ميزت القانون الإسلامى . فلقد ولدت مدارس للفقه اختلفت فيما أتت به من أحكام وفقاً لاختلاف ظروف الزمان والمكان والتركيب الفكرى والدينى للفقهاء والمفسر .

وظل الفقه الإسلامى يحكم المشكلات التي تثور للناس في حياتهم التي تتطور من عام إلى عام . وكان من الطبيعى أن تختلف الحلول ، ومن ثم كانت عندنا أكثر من مدرسة للفقه الإسلامى .

٣ - ومع ذلك ولكى يكون هذا الخلاف محكوما فقد اجتهد العلماء فى وضع مقاييس يلتزم الفقيه بالرجوع إليها ، ووضع الفقهاء علم أصول الفقه هذا العلم الذى يمكن أن نقول عنه أنه علم المصادر والأدلة للفقه الإسلامى ، فهو يوضح المصادر التي يجب

الرجوع إليها في معرفة المبادئ والقواعد ، أو بالتعبير الاصطلاحي ، الحكم الشرعي ، كما يضع الوسائل التي تعين على استنباط الحكم الشرعي أو بمصطلح حديث الآليات التي توصل إلى هذا الحكم . ونجد الأصوليين يتوسعون في شرح معنى القياس وكيفية تطبيقه ، والاستصحاب والاستحسان ، وسد الذرائع والمصالح المرسله . وأنتج الفقهاء والأصوليون معا ما يعرف اصطلاحا بالقواعد الفقهية ، كقاعدة لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير ، والضرر الأقل يتحمل لدفع الضرر الأكبر والأمور بمقاصدها ... الخ .

٤ - واستنبط الأصوليون كذلك نظرية المصالح ، ومقاصد الشريعة ، وهذه المقاصد هي بمثابة المرشد العام للفقهاء وللأصولي أيضا ، يجب أن يسترشد بها دائما عند قيامه بالتفسير ومحاولاته وضع الحلول . إن من هذه المقاصد مثلا رفع الحرج وإصلاح الناس وتدعيم الخير في المجتمع والتيسير على الناس في أمور حياتهم . كما تستهدف الشريعة دائما تحقيق العدالة ، واثم مكارم الأخلاق للجماعة المسلمة . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهكذا ... وتراعى الشريعة في هذا الشأن أيضا إيجاد التنظيم الذي يساعد على رعاية الأسرة وضبط إيقاع المجتمع بها وجعلها الخلية الأولى للحياة الاجتماعية في الإسلام .

أن الدراسات حول مقاصد الشريعة تعد من أهم الدراسات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار ونحن نتحدث عن القانون الإسلامي . كما اجتهد علماء الأصول في بيان العلل والحكم التي بنيت عليها أحكام التشريع الإسلامي ، وردها بشكل عام إلى تحقيق المصالح المادية والمعنوية للناس وتحقيق العدالة ، وتطبيق الأخلاق ، وإعطاء كل ذي حق حقه في المعاملات ... الخ . وتكونت نظرية كاملة للمصالح اعتبرت أن كل أحكام المعاملات أقيمت لتحقيق هذه المصالح .

إن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لهداية الناس وتحقيق السلام والمحبة بينهم ، وحثهم على التكافل الاجتماعي الذي يجعل المجتمع الإسلامي مجتمعا قويا بالترابط بين أشخاصه . على أن مصطلح القانون الإسلامي يكاد أن يكون مرادفا لمصطلح الفقه الإسلامي على الأقل في الأربعة قرون الهجرية الأولى . في هذه القرون كان الفقيه يدرس

فقهه لتلاميذه ، وإذا كان قد اشتهر أربعة مذاهب إلا أن هذه المذاهب الأربعة ليست المذاهب الوحيدة ، فهناك أشخاص اجتهدوا وفسروا وعلموا ، ولكنهم لم يشتهروا . لذا صح مثلا أن الليث بن سعد أفتقه من الشافعي ، ولكن تلامذته خذلوه ، تلامذة الشافعي اعتنوا بمذهبه ودونوه ، وأخرجوا مجلدات فيه ، مثل الكتاب الهام « الأم » وكذلك فعل تلامذة أبي حنيفة ومالك وابن حنبل ، لذا اشتهر الفقيه بما قدمه تلامذته ، لكن هذه المدارس ليست هي وحدها مدارس الفقه الإسلامي .

ثالثا ، الفقه الإسلامي أحد المذاهب القانونية الكبرى في العالم :

وتكونت ثروة فقهية معتبرة من هذا التجمع للأحكام ولكثرة المدارس التي ظهرت في القانون الإسلامي ، وجعلت قواعد الأصول - كما قلت - الخلاف الفقهي محصورا ومحكوما بضرورة تسبب وبناء الأحكام وبناء كل حكم شرعي على دليل ، مما جعل الفقه الإسلامي من أنضج صور الاجتهاد والتشريع على مدى التاريخ الإنساني . ونستطيع أن نقول أن العالم المتقدم قد وعى هذه الحقيقة ، واعتبر النظام الإسلامي أحد الأنظمة القانونية الأربعة التي لها صفة العالمية ، والتي تفسر على أساسها المادة (٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي قررت أن يمثل قضاة المحكمة هذه المذاهب الرئيسية وهي المذهب اللاتيني والمذهب الأنجلو سكسوني والمذهب الجرمانى والمذهب الإسلامى .

كان الناس يذهبون إلى الفقيه ويعرضون عليه المشكلة التي تعين لهم ، فيعرضها على قواعد الشريعة . كان أبو بكر يسأل الناس من يعرف قرآنا أو حديثا في المسألة ، فربما قام إليه نفر وقالوا بما سمعوا هذا بالطبع إذا لم يكن هو يعلم ، فطبق النص على الحالة وأوجد الحكم الذي تخضع له المشكلة بناء على هذا الذى كان يسمى اجتهادا تماما كما كان يقوم البريتور في القانون الرومانى بنفس الدور .

وكان للفقيه المسلم منذ بداية التاريخ الإسلامى موقفه من تغطية كل المشكلات التي تعرض عليه ، ولم يرتكب إطلاقا جريمة إنكار العدالة ، بل أن القاعدة الأصولية تقول أن لله حكما في كل فعل من أفعال العباد لا ينبغي أبدا أن نسكت عن إطلاقه ولو لم يكن الحل سهلا . وهذا معاذ بن جبل يرسله رسول الله إلى اليمن ويسأله بما تقضى بين الناس فيقول بكتاب الله ويسأله فإن لم تجد فيقول فبسنة رسول الله ، ويسأله فإن لم تجد فيقول

اجتهده ورأى لا ألو (أى لا يقصر) وربما تحار فيما يقصده معاذ بالاجتهاد وبالرأى ، ولكننى أؤكد أن الرأى غير الهوى ، فالمقصود به هنا أقصى استخدام للعقل لاستنباط الحكم من المصدرين الأصليين وهما القرآن الكريم والسنة ونؤكد ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ لَعِلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ وعملية الاستنباط هى عملية عقلية كبيرة ، تعتمد على أحكام كلية يقوم المجتهد باستخراج علتها ومد الحكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه عند اتحاد العلة .

رابعاً : توقف الاجتهاد وزحف القوانين الوضعية :

وطالما كان المسلمون يرجعون ما يحدث فى حياتهم إلى قرآن وسنة وفقهاء يجتهدون ليظهروا لهم أحكام الله فى المشكلات ، فقد ظل الفقه الإسلامى حياً يحيط بالحياة ويضفى عليها الشرعية . ولكن عندما تعرضت الدولة الإسلامية للضعف ، ثم للتفتت بعد ذلك ، فإن عوامل كثيرة غيرت هذا النظام وبدأ باب الاجتهاد يتوقف عمداً أو بغير عمد .

وتختلف الدول الإسلامية حول الوقت الذى توقف فيه الاجتهاد ، ولكنها جميعاً خضعت لهذه الظاهرة ، بحسب سبب تعرضها للنفوذ الأجنبى أو للاستعمار . ربما تكون شبه القارة الهندية فى البداية ثم مصر منذ بداية القرن الماضى وكذلك سوريا والعراق والمغرب العربى . وتختلف ربما ظروف السعودية واليمن عن معظم الدول العربية ، ولكنها لم تستطع تجنب التأثير الأجنبى على قوانينها وتشريعاتها لسبب جوهري هو أنها أرادت أو لم ترد ، انفتحت على الحياة حولها ، واكتشف فيها النفط ، فضلاً عن أنها محط الرحلات المقدسة للحج والعمرة ، حتى قبل انبعاث الإسلام فيها .

إن هناك حقيقة أساسية يجب ألا نغفلها وهى أن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية لعالمنا المعاصر قد تعرضت لتغيرات أساسية عدلت بعمق ما كنا نعيش عليه ، أقصد العالم كله من قبل . تغيرت المواد التى كانت تشكل طعام الإنسان وشرابه ومسكنه وثقافته ، غشيتها العلم الحديث وأخضعها له فى الأهداف والوسائل فى نفس الوقت . وألف علماء المسلمين فى الجبر والفلك وعلوم الأرض إلى جانب تأليفهم فى علوم الفقه والأصول والتاريخ .

نقول أن التأثيرات العلمانية قد وضحت تماما في كثير من أسلوب التناول لعلومنا وفي معظم الجامعات الحديثة بما فيها جامعة الأزهر نفسها . ومرت دراسات القانون في عالمنا بنفس المرحلة .

لقد تعرضت أقطارنا الإسلامية في معظمها لهزائم عسكرية ونفسية قاسية ، وصار الإحساس بالدونية يسيطر علينا ، وزاد من هذه المشكلات ، بعدنا عن دائرة العلوم الحديثة، في الوقت الذي كان الغرب يحرز فيها كل يوم انتصارات جديدة ، خاصة أنه استطاع أن يطبق منجزات العلوم في الحياة العملية في كل مجال من مجالاتها ، اكتشف ديارا جديدا في البداية وأضاف إلى الرقعة المعمورة ، قارة بأكملها هي أهم قارات العالم اليوم وأكثرها تقدما ، أعنى القارة الأمريكية ، فضلا عن استراليا ، والمناطق القطبية . واكتشف الفضاء ، ولا زالت الأبحاث في نطاقه تترى ، ووصل الإنسان إلى القمر ونزل عليه واستطاعت علوم الكيمياء أن تغير وجه الحياة على هذه الأرض ، ويقدم العلم جديدا كل يوم في مجال أبحاث الجينات والهندسة الوراثية والعلوم الطبية والزراعية .

والقانون ليس كتابا جامدا ، وإنما هو إطار للحياة الاجتماعية ، وكلما ظهر نشاط بشري جديد ، وجدنا القانون يحيط به ويضع أسس تنظيمه ، لكي يمنع الضرر الذي قد ينتج عنه من ناحية ، ولكي يضع الأسس العامة للانتفاع به من ناحية أخرى ، ليعمل على رعاية المصالح التي يتضمنها هذا النشاط الجديد . ولعل الأمثلة توضح ما نقول : تحدثنا عن حركة الكشوف الجغرافية والتي قادتها أوروبا وتتابعت هذه الحركة ، بحركة استعمار كبير لمعظم أجزاء العالم الذي لم يكن معروفا على الأقل لأوروبا ، وانهمكت إنجلترا وفرنسا وهولندا والبرتغال وبلجيكا وألمانيا مؤخرا في هذه الحركات .

وبدأ النزاع ينشب بشدة بين هذه الأقطار ، وكادت أن تتقاتل . فاجتمع رؤساء وملوك هذه الدول في برلين عام ١٨٨٦ ووضعوا نظاما ينسق بين مصالحهم وعن طريق التنظيم القانوني الاتفاقي حلوا هذه المشكلة في اتفاقية حملت اسم اتفاقية برلين ، وضعت التزامات على عاتق هذه الدول مؤداها أنه لا يكفي لاكتساب حيازة المستعمرات وضع أعلام عليها ، وإنما لابد من أن تنشئ الدولة « إدارة فعلية » على الإقليم لكي تحوزه وتمنع الدول الأخرى من إعادة اكتشافه وحيازته واستعماره . لقد قام القانون الدولي هنا بعملية لتنسيق المصالح بين الدول المعنية بالأمر ليمنع النزاع الذي كان يؤدي إلى الاقتتال بينها وليبعد الفتيل الذي كان يخلق المشاكل .

وعند اختراع الطائرات وبداية تشغيلها تجاريا فى بدايات هذا القرن ، وجدت حاجة ماسة لتنظيم سير هذه الطائرات وهبوطها والعلاقات المالية والاقتصادية بين الدول المشغلة لهذه الطائرات والأقاليم المستقبلية لها إلى غير ذلك من الشئون .

وكتب الفقيه الفرنسى « فوشيه » مقالا عام ١٩١٧ حدد فيه بدايات الأفكار التى يجب استدعاؤها لتنظيم هذا النشاط الجديد ، واهتم بالمعارف القانونية مثل لمن تكون السيادة على الجو الذى تسير فيه الطائرة ، هل للدولة التى تحلق فوقه أم للمجتمع الدولى ، واستخدم أفكارا قانونية ومبادئ أخذها من القانون الرومانى ، حول سيادة ما يمكن حيازته ، وإذا تعذرت الحيازة الفعلية لأن الجو لا يمكن حيازته ، فالحيازة الرمزية كافية وهذه الحيازة تقدرها فيما يمكن أن تصل إليه طلقات المدافع المثبتة على الأرض والتى تنطلق فى اتجاه الفضاء . ونظمت الدول هذا النشاط الذى لم يعد جديدا بعدة اتفاقيات أهمها الآن اتفاقية شيكاغو والتى عقدت عام ١٩٤٦ كما أن الدول تدخل فى اتفاقيات ثنائية لتنظيم رحلات الطيران بينها ، بعد أن وضعت اتفاقية شيكاغو قواعد حق المرور البرى فى الجو ، والحريات والحقوق الرئيسية التى يمكن أن تعترف الدول لبعضها البعض بها ، من حيث التحليق والهبوط ، والاستخدامات الأخرى .

ولعل من الضرورات التى يجب التنبيه إليها ، سرعة التغيرات التى تستلزمها التنظيمات الموضوعة لهذه الأنشطة الجديدة ، إن التنظيم عندما يوضع ، لا يلبث أن تشور ضرورات تغييره ، لأن الإنسان لا حدود لتطلعاته ، ولا حواجز لمدى ما يمكن أن يصل إليه عقله . ولا زالت الأمثلة من القانون الدولى الأصعب فى التغيير عادة . لقد استقرت فيه قاعدة الثلاثة أميال البحرية كحد أقصى لاتساع البحر الإقليمى لكل دولة . بنيت هذه القاعدة على أساس علمى هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه طلقة مدفع مثبت على إقليم الدولة فى الاتجاه نحو البحر . وزادت حدود طلقات المدافع ، بل واخترع الإنسان صواريخ من الأرض للبحر ومن الأرض إلى الجو بمدى كبير جدا . فهل ترتبط الحيازة بالثلاثة أميال؟ لا يمكن ولا يمكن من ناحية أخرى أن تكون الحيازة مرتبطة بمدى المدافع . وبحث الدول عن قواعد أخرى تبني عليها سيادتها للبحر الإقليمى واتساعه ، ودخلت المصالح الاقتصادية بعد اكتشاف الثروات الحية وغير الحية ، وحاولت الدول أن تضع قواعد فى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذى أخرج اتفاقية تضمنت ذلك فى عام ١٩٨٢ .

لقد استخدمت الدول فى البحث عن أساس للقواعد ، ما ساد فيها من معلومات كان بعضها معروفا فى القانون الرومانى حيث كان فقهاؤه يستخدمون نفس أساليب الفقيه المسلم فى ضرورة بناء حكمه أو فتواه على قاعدة من قواعد المصادر ومن بينها قواعد القياس والمصالح المرسله .

فالمشكلة فى تطور القانون الإسلامى ، هى مشكلة عدم استخدام العقل ، واستبدال الاجتهاد بفقه الشرح على المتن ، والتوقف عن تناول المشكلات الجديدة التى أصبحت تطفو على الحياة بدلا من الوقوف عند المشكلات القديمة التى تغيرت بحكم تغير ظروف الزمان والمكان .

خامسا : عدم تقنين القانون الإسلامى :

على أن أحكام القانون الإسلامى توجد فى بطون الكتب التى دونها الفقهاء المسلمون ابتداء من القرن الثانى للهجرة ، والتى استمرت حتى القرن الرابع تكون مدارس اجتهادية بدأت بالإمام أبى حنيفة النعمان ، ثم بالإمام مالك فالإمام الشافعى فالإمام أحمد بن حنبل .

هذا فى جانب فقه السنة ، ولكن الكتابات التى تلت أصحاب المذاهب اكتفت فى الغالب بالتعليق عليها أو الشرح على متونها ، دون أن تحمل اجتهادات حقيقية ، واستمر الحال على ذلك حتى القرن الثالث عشر الهجرى ، التاسع عشر الميلادى ، حيث بدأت اجتهادات ذات بال يقوم بها الفقهاء بشكل منفرد لمواجهة بعض قضايا العصر ، بعد أن تخلف الفقه الإسلامى بشكل عام عن مهمة المواجهة ، الأمر الذى أدى إلى حدوث فجوة بين الأحكام الاجتهادية وبين واقع الناس الذى يعيشونه .

فى نفس الوقت بدأت الدول الإسلامية تظهر وحدها بعيدة عن دولة الخلافة الإسلامية ، وتدخل فى أغلبها تحت الهيمنة الاستعمارية الغربية ، تلك الهيمنة التى لم تتخلص منها حتى الآن ، وإن اختلف شكل الهيمنة وأساليب ممارستها .

وواكب هذه الهيمنة تعديلات رئيسية فى القوانين التى تحكم الدول الإسلامية ، فقد أخذت هذه الدول فى أغلبها بالقوانين الغربية وتأثرت بأسلوب المعيشة فيها ، وأخذت العديد من العادات والتقاليد التى تعيش عليها ، رغم مخالفتها فى الغالب للعادات والتقاليد الإسلامية .

وخلاصة الوضع القانوني الذي ساد في هذه الفترة الطويلة هو ما يلي،

- تراجع أحكام القانون الإسلامي عن حكم المجتمعات الإسلامية وتخلفه عن وضع حلول للوقائع المستجدة في حياة الناس .

- اللجوء إلى القوانين الغربية بشكل أساسي وتطبيقها في الدول الإسلامية .

- بقيت المسائل التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة والحياة الشخصية للمسلمين محكومة بالشرعية والفقه الإسلامي ، وأعنى بها مسائل الأحوال الشخصية .

ولصعوبة التطبيق بسبب ورود الأحكام دون تقنين في الكتب القديمة الذي قد يكون من الصعوبة فهمها على المحدثين ، فقد لجأت العديد من الدول الإسلامية إلى إصدار تشريعات في العديد من مسائل الأحوال الشخصية ، كما حدث في مصر إذ قننت أحكام الموارث والوقف والوصية وبعض مسائل الطلاق والفقه في قوانين صدرت في أوائل هذا القرن وآخره .

- إن هناك محاولات شخصية ورسمية عديدة لتقنين أحكام الشريعة قد تمت مثل مجلة الأحكام العدلية ، ومرشد الحيران (قدرى باشا) ومحاولات أخرى عديدة بذلت دون أن تؤتي ثمارها في القرن الماضي وأوائل القرن الحالي .

دخل العالم الإسلامي في القرن الذي نودعه في مرحلة جديدة من حياته تميزت بأحداث مثيرة تركت بصمات واضحة على تطوره التشريعي فمن ناحية تخلصت أغلب هذه الدول من الاستعمار على الأقل في شكله التقليدي ، وإن بقيت العديد من مناطق عالمنا الإسلامي تحت نفوذ الدول الكبرى المسيطرة على العالم حتى الآن .

كذلك بدأت معظم الدول الإسلامية تشهد صحوة كبرى تتمثل في المطالبة بالعودة إلى الفكر الإسلامي والتراث الإسلامي وإظهار روح الدين في الناس والتمسك بأحكام الشريعة فيما تفرضه من أسلوب للحياة .

وواكب ذلك إقامة العديد من المؤسسات التي اضطلعت بمهمة تقنين أحكام الفقه الإسلامي منها مجمع الفقه الإسلامي الذي أسسته الدول الإسلامية من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع البحوث الإسلامية والذي أسسه الأزهر وكذا مؤسسات أخرى للاجتهاد الجماعي في العديد من الدول العربية والإسلامية مثل الكويت والسعودية .

المبحث الأول

تطوير دراسات الفقه الإسلامى

اهتمت المؤسسات التعليمية - أو الجامعات بعبارة أخرى حين وجدت وأدخلت دراسات القانون فى برامجها ، بما سطره علماء المذاهب الفقهية ، إما فى إطار مذهب واحد ، كما هو الحال فى معظم جامعاتنا الإسلامية أو بمقارنة مذهب بمذهب آخر .

وربما تطور الأمر أكثر بإجراء مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعى المطبق فى الدولة وهذا الاتجاه لا زال فى بدايته . والمشكلة هنا أن الدراسة تجرى للقانون انفصالا عن دراسات الشريعة فى الموضوع الواحد .

وعيب المقارنة أن دراسات الشريعة تبنى على المذاهب ، حيث أن أصحابها هم الذين كتبوها ربطا بواقع القرن الرابع الهجرى ، بينما الدراسات القانونية تبدو أكثر حداثة لأنها تتناول ما يعيش عليه الناس الآن من أنظمة وقوانين .

ولا نجد كثيرا حتى الآن الفقيه الجرى الذى يستخدم أحكام القياس وقواعد المصالح فى رد المشاكل المستحدثة إلى هذا القواعد واستخراج أحكام تبنى عليها .

عندما لم يقف فقهاؤنا القدامى أبداً عن وضع الحلول ، نجد علماء يعيشون معنا الآن يكتفون من تقرير أن هذه قواعد مستحدثة ليس لها أحكام فى الكتاب أو السنة ، أو أن هذا مسكوت عنه وهذا لأن تدريس الفقه يجرى فى واد ، والحياة تجرى فى واد آخر .

لقد أدى هذا ببعض الفقهاء إلى القول بأن الإذاعة صوت من الجان وأن أزيز الطائرات رجس من عمل الشيطان ، ولا زال الفقهاء فى بعض أقطارنا يستنكرون من يقول بدوران الأرض حول الشمس ، أو بكروية الأرض ، لأن عقولهم لا تتصور ذلك ، أو لأن القدماء لم يتعرضوا له !! والأصل فى كل جديد أنه حرام حتى يتضح أمره مع أن الأقدمين كانوا يرفضون هذا النهج .

الانفصال عن الواقع :

إن أزمة الدراسات الفقهية الآن ، أن تتمثل فى معظم من يكتبون فيها منفصلون عن الواقع ولا يبذلون جهدا كبيرا فى الإحاطة به ، ومعرفة التغيرات التى تدور فى

المجتمع ومحاولة عرضها على قواعد الشريعة لاستنباط الأحكام الشرعية بالقياس أو بالبناء عليها ، مما أحدث ثغرة واسعة بين الفقه الإسلامى والواقع .

والنتيجة التى ترتبت على ذلك فى معظم دولنا هو الاضطرار إلى استدعاء القوانين الأجنبية ، بل ومتابعة تعديلاتها والاقتباس منها وتطبيقها ، تفعل ذلك الحكومات حتى إذا كان لديها مجالس تشريعية ، لهذا تفرض مشروعات القوانين إقتباسا منها فى معظم الحالات ، وتفعل ذلك الحكومات الإسلامية التى ليس لديها مجالس تشريعية وتصدر هذه القوانين من مجالس الوزراء مباشرة . وتراجع للأسف تطبيق القانون الإسلامى فى حياتنا .

هل نذكر الحروب والأسلحة التى صارت أشد فتكا بالإنسان ، وأسرع فى القضاء عليه ، وهل نذكر التطوير المستمر لهذه الوسائل وما ينفق عليها من موارد وثروات الإنسان ، هل نذكر مدى التدمير والتخريب الذى جلب على الإنسانية مرتين خلال جيل واحد أحزاننا يعجز عنها الوصف ، هل نذكر الثورة الصناعية والتغيرات الخطيرة التى أحدثتها فى مختلف المجتمعات الإنسانية .

لقد كان هذا يحدث والعالم الإسلامى ينظر إليه بخوف دون أن يساهم فيه حتى حق علينا قول القائل إنا كنا نشعر أن الحياة تتغير دون أن تمتد أيدينا لتغير شيئا .

لقد دخل البترول فى ديارنا واستخرجه الغرب واستفاد به وسوقه ، وكان نصيب أمتنا فى البداية النذر اليسير منه ، لكن لنتظر كيف غير البترول حياتنا . لقد كان الكثير من دولنا الإسلامية ، تعيش حياة البداوة ، تعرف الجمال والخييل والحميز كأدوات للتنقل ، والآن تستخدم أعلى نسب للسيارات والطائرات فى تحركاتها . وكان الشعراء يصوغون حياتها ، وعندما نزل القرآن ، صاغ إطارا آخر للحياة فى هذه الدول ، ولكن الإعلام الوافد والذى يتكاثر علينا من كل مكان الآن ، أصبح يؤثر فى عقولنا وأفئدتنا وربما يزيد تأثيره عن تأثير ما جاهد المسلمون فى سبيل تأسيسه ، وتطورت برامج التعليم فى عالمنا كله ، ولم يعد التعليم الدينى هو التعليم الأساسى فى بلادنا كما كان الوضع من قبل وإنما تراجعت أهميته أمام ضخامة ما يعطى للطلاب من علوم أخرى ، ربما يكون التطور السريع فى كم المعلومات قد جعله متخلفا - ووجدت كليات فى بلادنا على نمط ما هو معمول به فى أوربا ، وسادت تأثيرات العلمانية فيه فى العديد من دولنا ، وأعنى بذلك إبعاد الدين

عن تفسير العلوم أو حتى مجرد اقترابه منها ، الدين ينظم علاقة بين الإنسان وخالقه لمن يعترف بالدين في الدول الأوروبية الحديثة ورغم اختلاف الظروف بيننا وبين أوروبا في النظرة للدين على وجه الخصوص بسبب الظروف التاريخية لأوروبا والتي كانت الكنيسة فيها ضد العلوم وقاهرة للعلماء الأمر الذي أدى إلى استبعادها من دائرة العلم ، إلا أن هذا لم يحدث في العالم الإسلامي ، وكانت الدعوة إلى العلم والتعلم هو أحد أسس الدين الإسلامي ، كما أن المساجد خصصت لتلقى العلوم المعروفة ، أي العلوم الدينية وغير الدينية .

الوضع الحالي لتدريس الشريعة :

ولاشك أن الطريقة التي يدرس بها القانون الإسلامي في الوقت الحاضر في كليات الشريعة بل وفي كليات الحقوق كذلك دراسات متخلفة سواء في مناهج الدراسة أم في طريقة التدريس . ولا يمكن أن نتج قانوناً إسلامياً متطوراً إلا إذا تطورنا .

وإذا أردنا أن نصف الحالة التي عليها التدريس فإنه يمكننا أن نقرر الحقائق الآتية :

أولاً: أن الدراسة على التقسيمات القديمة التي سار عليها الأقدمون ، تقسم إلى عبادات ومعاملات . ويقوم عضو هيئة التدريس بتدريس أي نوع من أنواع العبادات أو المعاملات فلا تخصص دقيق لكل عضو ، والتقسيم الذي يتم للمعاملات يعتبر تقسيماً داخلياً للتوضيح وليس على أساس التخصص .

ثانياً: أن الدراسة في أغلبها تتبع ما كتب حتى القرن الرابع الهجري ، والتطوير فيها غير محسوس .

ثالثاً: أن التأليف الجيد يكاد أن يكون معدوماً ، وللأسف يعتبر إخراج الكتب الشرعية ، من أسوأ أنواع الإخراج شكلاً وموضوعاً ، وقلما نجد أستاذاً قد تعرض لمشكلة حديثة أو اجتهد لهضم ما كتب وأعاد كتابته بشكل جيد .

رابعاً: أن بعض العلوم التي تدرس كعلم أصول الفقه ، يستعصى على الفهم حتى لطلاب الدراسات العليا . ولا يبرز التفوق العلمي الذي شهد به الغرب لهذا العلم الفريد الذي مكن من الاجتهاد ومن تكوين هذه الثروة العلمية الفذة .

وعلى سبيل المثال ، لا تكاد ترى أهمية مقاصد الشريعة أو نظرية المصالح أو حتى نظرية المصادر بشكل عام فى دراسات فى كليات الشريعة ، إلا بقدر يسير .

وهذا يجعلنا نقرر أن تطوير دراسات الفقه الإسلامى فى كلياتنا ومعاهدنا ، أصبح أمراً ضرورياً .

خامساً : أن الدراسة تتم بأسلوب التلقين الكامل والشرح على مستوى الكتب القديمة ، ولا زالت دراسات الحواشى هى المسيطرة على تدريس الفقه والأصول .

والنتيجة معروفة ، فلا تكاد تكون فقيهاً أو عالماً ، ولا تكاد نرى فى الإنتاج العلمى حتى الذى يقدمه كبار العلماء للترقية إلى الدرجات الجامعية المختلفة ، أى جديد .

سادساً : وبعد أن أدخلت دراسات القانون كليات الشريعة ، ظل كل فرع يدرس على حده ، مع أن الهدف كان هو دمج الدراسة ووضع المشكلات العملية التى تتضمنها الدراسات القانونية أمام الطلاب الذين أصبحوا بالفعل أعضاء هيئة تدريس ليتمكنوا من النظر فيها جيداً بعين البصير ويردونها إلى كتاب الله وسنة رسوله حتى يعرف الوجه الشرعى لها ، وحتى يقتبس ما يمكن إقتباسه من هذه الدراسات فى إطار فقه المصالح المرسله والسياسة الشرعية .

سابعاً : لم تبلغ الدراسات العليا غايتها فى تخريج علماء متخصصين متعمقين فى الدراسات التى يتناولونها ، فى الأعم الأغلب من الحالات ، ونجد أن الدراسات تحتوى على أقوال بتصرف من الكتب الفقهية القديمة ، ربما لا تكون مفهومة حتى من كاتبها . كما أن الموضوعات تتكرر كثيراً ، وقلما نجد الموضوعات الجديدة والتحديات التى تفرض نفسها على العالم الإسلامى الآن مطروحة للبحث .

والواقع أن أسلوب التدريس الحالى قد فشل ، لأن الدراسات الحالية تدرس ما كتب فى القرن الرابع الهجرى وما قبله ، وقليل ما تتعرض لقضايا فقهية جديدة ، ومن ثم فقد الفقه الإسلامى عصاه السحرية التى كان يستخدمها وهى رد القضايا والمشكلات إلى أحكام القرآن الكريم والسنة ، ثم يستخرج الحكم إما عن طريق القياس ووسائل الاجتهاد الأخرى المعروفة . أهمل إتباع (القياس الأصولى) والذى من شأنه أن يولد أحكاماً للقضايا والمشكلات الجديدة بشكل آلى وسهل .

وبعبارة أخرى لا مناص من تطوير دراسات الفقه الإسلامى بحيث تكون دراسات مقارنة من ناحية ، ومتضمنة الدراسات القانونية فى نفس أبواب الفقه واسباغ الحكم الشرع عليها عن طريق الاجتهاد .

كذلك من الضرورى أن نبذل الجهد بتحويل الفتاوى والآراء الفقهية إلى نصوص محكمة تدمج فى الدراسات القائمة ليتعلمها الطالب ، ولابد من إحياء علم أصول الفقه ودراسته دراسة جديدة توضح أهداف الشريعة ومقاصدها وحكم وعلل الأحكام ومصادر الشريعة لكى يسهل الوصول إلى أحكام شرعية للمشكلات الجديدة ، ولكى توجد ما يمكن أن نسميه التواصل الفقهي بحيث نتجاوز المرحلة التى وقف الاجتهاد فيها عن تتبع التغيرات .

لا يمكن أن نطالب الطالب أو حتى القاضى الحديث أو المحكم أن يستخرج أحكاما منضبطة من بطون كتب الفقه التى تتناول موضوعات كثيرة ربما دون تحديد كاف ، ودون بلورة منضبطة . لذا فإن التقنين ضرورى ، والتطوير أكثر ضرورة .

رابعاً :

سنحتاج بلا شك إلى مراجعة علمية شاملة لدراسات النظم الإسلامية والقوانين التى تدخل فى دائرة القانون العام على وجه الخصوص . إن نظام الشورى وأسلوب تطبيقه قضية هامة تحتاج إلى تدخل تشريعى عام يتبادل فيه الآراء مع كل المجتمعات الإسلامية لمعرفة الآليات المناسبة لتطبيقه ، كما أن نظاما مثل نظام الحسبة يجب أن يبعث على ضوء مستجدات العصر ، ونفس الوضع بالنسبة لنظام الوقف .

القوانين المالية وقانون الضرائب وإيتاء الزكاة أيضاً مسائل تحتاج إلى بحثها على العصر الحديث ووضع آليات تطبيقها .

كما أن القانون الدولى الإسلامى يحتاج إلى إعادة نظر على أن يعاد تأسيسه على ضوء التغيرات العميقة التى حدثت فى المجتمع الدولى وجعلت كل دولة مرتبطة باتفاقات وعهود ، وبالتالي فإن نظريات دار الإسلام ، ودار الحرب ونظرية الجهاد تحتاج إلى إعادة دراسة على ضوء متطلبات العصر .

المبحث الثاني

تطبيق القانون الإسلامى

من المشكلات التى تواجه المجتمعات الإسلامية فى كل مكان مشكلة تطبيق القانون الإسلامى فى الحياة العملية . أن الكثير من المسائل مرتبطة بهذه المشكلة ففئة من تمارس الإرهاب تعمل تحت هذه الراية وتقول أن الإسلام يتضمن حلاً لكل مشكلات المجتمعات الإسلامية ، وهذا صحيح . ولكن هناك العديد من التحديات التى يجب أن نحسم حتى نوضح هذا البعد الهام . للحياة الإسلامية .

إن القرآن الكريم يدعونا إلى قيام : ﴿ أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ « آل عمران ١٠٤ » كما أن فيه أيضاً من النصوص ما يلعب بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم لأنهم : ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ « المائدة ٧٩ » . بل وهناك من يستعين بآيات أخرى لتقرير كفر وفسق وظلم من لا يحكم بما أنزل الله « سورة المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ » .

ولا شك أن الحكم بما أنزل الله هو جوهر الدين الإسلامى ولا يقبل من أحد مهما كان أن يحكم فى الناس بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى جل شأنه .

وقد وردت العديد من الأحكام التى تلزمنا بأمر فى حياتنا وتنهانا أن نأتى أموراً أخرى . ويربط علماء الأصول بين الأمر والنهى وما يفيد فى المصدر أن الإلزام أو النهى حتم .

وبصرف النظر عن هذه المسألة ، فإن المنطق السليم يوحى بأن نقبل وننفذ ما قرره القرآن الكريم طالما اتضح الأمر المأمور به أو المنهى عنه ، بصرف النظر عن تقسيم الحكم إلى واجب وحرام ومكروه ومندوب . ونحن لا نريد أن نخوض فى هذه الأمور الآن .

إنما الصعوبة فيما إذا كان النص لا يفهم منه الأمر أو النهى أو الحكم الشرعى بشكل عام . أن علماء المسلمين هنا يلتزمون بالتفسير وبمحاولة فهم ما أستشكل من أمر ويجب على جماهير المسلمين أن يطيعوهم عملاً بقوله تعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الله وإلى الرسول لعلهم الذين يستطيعونه منهم ﴾ « النساء ٨٣ » وقوله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾

« النساء ٥٩ » . وقوله تعالى : ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .
« الحشر ٧ » ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ... ﴾ « آل عمران ٣١ » .

وهذا يجعلنى أقول إن من القضايا الملحة التى يجب التركيز عليها فى المجتمعات المعاصرة ، قضية تطبيق الشريعة الإسلامية فهى من ناحية تجسد آمال الأمة الإسلامية فى العودة إلى الذات ، إلى الجذور ، إلى القوة الدافعة للعمل الجيد وفوق كل هذا إلى طاعة الله سبحانه وتعالى .

كذلك لابد أن نشير إلى وجود رفض لتطبيق القانون الإسلامى فى المجتمعات الإسلامية نفسها من قبل العديد من الجماعات والأحزاب . وتكثر الدعاوى المبررة لهذا الغرض . فهناك من يرى أننا أصبحنا نعيش فى مجتمعات سياسية أساس الارتباط بين الشعب فيها هو علاقة المواطن ، وليس الرابطة الدينى . ومن ناحية أخرى ، فهناك من يقول أن المطالبة بتطبيق الشريعة ، سيدفع غير المسلمين من أتباع الأديان الأخرى إلى المطالبة بتطبيق شرائعهم مما يثير المشكلات أكثر فى المجتمعات الإسلامية .

وهناك من يرى أن القانون الإسلامى ، قانون متخلف وجد ليحكم بيئة ومجموعة من الناس منذ ألف وخمسمائة عام وبالتالي فهو لا يعالج مشكلات العصر .

والواقع أن المشكلة ستواجهنا بشكل أكثر حدة فى القرن المقبل وبالتالي ينبغى الاتفاق على كلمة سواء حولها حتى نقذ المجتمعات الإسلامية من إحدى المشكلات الحادة التى تثير فيها القلق والمتاعب .

ولى حول هذه المسألة الملاحظات الآتية :

أولاً : إن الذى يتعمق فى دراسة القانون الإسلامى والقوانين الغربية سيجد أن المبادئ الرئيسية واحدة فى كل هذه القوانين . إن قاعدة مثل قاعدة العقد شريعة المتعاقدين واحترام الكلمة المعطاة لا يمكن أن يخلو منها نظام قانونى حديث أو قديم ، والشريعة الإسلامية تؤكد على القاعدة فى كل مصادرها . كذلك نجد قاعدة مثل احترام حق الإنسان فى الحياة والمعاقبة الشديدة على من يقترب منها ، قاعدة مؤكدة فى كل القوانين والشرائع القديمة والحديثة منها .

وليس أدل على ذلك من قوله تعالى فى سورة المائدة والى روت قصة هابيل وقابيل وكيف طوعت نفس أحدهما قتل الآخر : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ « المائدة ٣٢ » . ويمكن أن نقول نفس الكلام على معظم الحقوق السياسية والمدنية للإنسان كحقه فى التعبير ، وحرية الرأى وحرية العقيدة بشكل عام .

ونجد الإسلام فى هذه القضية موحداً للفكر الإنسانى مبيناً أن أصل الشرائع الدينية واحد : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا . والذى أوصينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه ﴾ « الشورى ١٣ » . ويطبق علماء الأصول هذه القاعدة فى تأكيدهم على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا .

إن وحدة البناء الرئيسى بين الأنظمة القانونية الرئيسية فى العالم هى التى جعلت محكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون التى أقرتها الأمم المتحدة مصدراً من مصادر القانون الدولى ، وهى التى جعلها تعتبر الأنظمة والقوانين اللاتينية ، والانجلوسكسونية ، والجرمانية ، والشرعة الإسلامية هى التى تشكل هذه المبادئ .

وهذا يجعلنا عندما نطبق الشريعة ، لا نخشى من مطالبات أصحاب الأديان الأخرى بتطبيق مبادئ وأصول شريعتهم لأنها فى النهاية لن تختلف على الأقل فى الأصول عن أحكام الشريعة الإسلامية ، كما يجعلنا نرد بسهولة على دعاوى التخلف وعدم ملائمة الأحكام للعصر الحاضر ، لأن الأسس والأصول والمبادئ والقواعد التى تحكم الفكر القانونى لم تختلف من زمان إلى زمان أو من مكان إلى مكان . الخلاف فى التفاصيل وارد ، بل الخلاف فى بعض الأصول وارد ، لكن لن نجد الخلاف العميق والمستحكم بين شريعة وشريعة ، بل نستطيع أن نؤكد أن كل القوانين التى أقرتها الأمم المتحدة مأخوذة من شريعة إلهية .

ثانياً ، أنه من الضرورى أن نسلم بأنه خارج الأصول العامة والقواعد الكلية ومبادئ العدالة والمساواة واحترام الكلمة المعطاة ، سنجد خلافات . وهنا لابد من الرجوع إلى روح المجتمعات والقيم التى تعيش عليها . وهنا سنجد أن القانون الإسلامى ، تعلق فيه الروح الإيمانية ، وروح تربية الفرد المسلم على الفضائل التى نزلت بها كل الشرائع واضحة .

ولقد طالب الكثير من العلماء الذين درسوا الشريعة بضرورة تطعيم الروح المادية ،
واللا أخلاقية أحيانا التي تفتت في كثير من القوانين والمجتمعات الحديثة بقواعد
الشريعة الإسلامية ، أذكر منهم الفقيه الأمريكي Jessup ، والفقيه الإنجليزي
fridmann .

فللأسف تشهد المجتمعات الغربية موجات من التخلف والسقوط نتيجة الإفراط في
فهم الحرية وجدت أثرها فيما يقدم من وثائق في قضايا السكان والنظم التي تسود في
الأسرة ، وهذه الموجات انعكست في قوانين أباحت الشذوذ الجنسي مثلاً ، واعتبرت الزواج
بين الرجل والرجل والمرأة والمرأة جائزاً ، وبالطبع لا تحرم قوانين الحريات الجديدة ، شرب
الخمر أو الممارسات الجنسية غير المنضبطة .

ولا شك أن هناك نظريات لحماية الأعراض وضبط الأجناس في الشريعة الإسلامية
تختلف عن المجتمعات الأخرى ، وهي تقوم على نصوص قطعية في مصدرى الشريعة
الرئيسيين (القرآن والسنة) وبالتالي فلا بد من احترام هذه التنظيمات التي فرضت لحماية
الإنسان من غرائزه ومن هواه ومن شيطانه . إن التجاوز في هذه الأمور ينذر بالسقوط
والانحطاط ، والغرب يريد منا أن نتبعه في هذا المسلك ، وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى
من أن نسير وراء هؤلاء الناس سواء أكانوا بيننا أو بعيداً عنا ، حيث يقول : ﴿ ويريد
الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴾ « النساء ٢٧ » .

أن الأخلاق هي إحدى الدعائم الرئيسية التي يقوم عليها القانون الإسلامي ونجد هذا
واضحاً في القانون الذي يحكم الأسرة ويضبط إيقاعها ، ويحافظ على وحدتها ، وهو أمر
يفتقده الغرب كثيراً ويحتاج إليه بشدة وينبغي ألا نفرط فيه أبداً . ويكمله القانون الذي
يحمي الأنساب والأعراض .

لكن هذا يجعلنا نسارع بتنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء المسلمين لكي يواكب
التشريع الإسلامي مشكلات العصر ، وأنا أتحدث هنا عن التفاصيل ، عن المسائل
الفرعية ، لأن الأصول والقواعد الكلية لا تتطور ، ولا ينبغي أن تتطور لأنها تمثل الإطار
الثابت الذي يحمي المجتمعات من السقوط في الهاوية .

كيف يتم التطوير :

يجب أن يتم التطوير من خلال المتخصصين فى القانون والفقه الإسلامى معا ، ويتعدى الأحكام فى الحلول القديمة التى وضعت لغير مجتمعاتنا ولا تمثل قاعدة أمره واضحة ، وبعبارة أخرى سنجد حلولاً عديدة لقضية التطوير :

بأن يتم عن طريق متخصصين يمثلون مختلف المذاهب . كما يحدث الآن عند إعداد موسوعة الفقه الإسلامى فى مصر أو فى الكويت . ويجب أن يتم التطوير عن طرق لجان تضم رجال الشريعة ورجال القانون الوضعى ليمكنوا من طرح المشكلات الجديدة وربما فنيين إذا كانت اللجنة لا تعلم كل الحقائق حول المشكلات المعروضة .

والإنصاف يدعونى لذكر كيف نظم المرحوم الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق قضية الاجتهاد فى المشكلات الحديثة .

لقد شكل مثلاً لجنة اقتصادية ، لبحث المشكلات ذات الطابع الاقتصادى المعروضة على لجنة الفقه المنبثقة من مجمع البحوث حيث كنت أحد الأعضاء فيها . وقد وضع مبدأ رئيسياً أمامنا هو القول الفقهى بأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره وهذا يعنى أنه لا بد من الإحاطة الجيدة بحقائق الأشياء المعروضة قبل أن يطرح الحكم الشرعى عليها . لذا استدعى رئيس مجلس إدارة البنك المسئول عن إصدار شهادات الاستثمار فى مصر ، وأساتذة الاقتصاد الذين يدرسون هذه المشاكل من زاوية الاقتصاد الوضعى أو علم الاقتصاد بشكل عام ، فضلاً عن رجال القانون - وكانوا ثلاثة فى هذه اللجنة . قدمت مذكرات عديدة تشرح المشكلة ، ووضعت التصورات المنطقية لتنظيمها والأحكام القانونية التى وضعت لها ، وخلصت اللجنة إلى استنباط ما يمكن أن ينظم شهادات الاستثمار من ضوابط فى مصر (وفعل نفس الشئ بالنسبة للتأمين) ومعاملات البنوك ، ولكنه لم يكمل هذا العمل الجليل بسبب ظروف عديدة كان آخرها وفاته رحمة الله عليه .

إننى لا زلت أذكر كيف نظم قضية الاجتهاد والحمد لله أنه أخرج سفراً فى ست مجلدات تناول ما أصدره من فتاوى .

لقد كانت قضية استيعاب المشكلة بكل حقائقها هى مشكلته الأولى لذا ففى بحث اللجنة لقضية التأمين ، استعانت بكل الخبرات العملية من الأشخاص ، ووضعت اللجنة

أمامها كافة الوثائق التى تصدر من مختلف شركات التأمين ، وكل ما كتب عنه فى القانون أو فى الفقه الإسلامى ثم وضعت الحلول الشرعية لبعض هذه المشكلات .

توحيد أعمال الهيئات المعنية بالتقنين :

عند تطوير قانون الأزهر عام ١٩٦١ نص على إنشاء مجمع البحوث الإسلامية وهو هيئة بديلة عن هيئة كبار العلماء التى كانت موجودة من قبل وقد نص على تشكيل هذا المجمع من كبار العلماء الذين يختارون من مصر ومن خارج مصر بالانتخاب . ونص على اختصاصات واضحة له بوصفه أكبر هيئة شرعية تقوم بالاجتهاد فضلا عن وضع الأحكام للمسائل التى تستجد فى حياة الناس . بل أن المجمع قد ضم أعضاء فنيين ليساعدوا العلماء على إجراء البحوث وإصدار الفتاوى الشرعية . كما أن أعضاء المجمع يمثلون مختلف المذاهب الشرعية السنية . كما يوجد بالمجمع مجموعة من اللجان الهامة كلجنة الفقه ولجنة التعريف بالإسلام ولجنة السنة .. الخ .. ويرأسه شيخ الأزهر .

وقد قام المجمع بجهود طيبة بالفعل لبيان الأحكام الشرعية للمشكلات التى عرضت عليه ، وإن تميزت آراؤه بالطابع المحافظ مما جعل الآراء التى تصدر عنه لا تخرج عن دائرة المذاهب الفقهية الأربعة دون إضافات تذكر ، وكثيرا ما توقف عن إبداء رأى فى المسائل الجديدة حتى تتم دراسته جيدا من قبل الفنيين والعلماء . وقد تصدى المجلس فى فترة إقامة الشيخ جاد الحق رضى الله عنه لكثير من المسائل التى كادت الحكومة تنزلق إلى متاهات تخالف الشريعة فيها ، على نحو ما رأينا فى مؤتمر السكان الذى عقد فى القاهرة فى عام ١٩٩٥م وكان يستهدف إدخال مفاهيم غربية على المجتمع المصرى ، بل وكثير من المجتمعات الغربية فيما يتصل بمدلول الأسرة والرغبة فى إباحة أى نوع من الزواج بين شخصين ليس أحدهما بالضرورة امرأة . وكان بيان المجمع فى هذا الصدد يحمل ردا واضحا على هذه المفاهيم ، وطالب الحكومة والمسئولين التصدى لكل هذه المحاولات وعدم الاستجابة لهذه الدعوات الشاذة ، كذلك تصدى المجمع لمحاولات تشويه الإسلام وأخلاقه فيما يتصل بالختان وأنهى الجدل الواسع الطويل فى هذا الشأن بتقرير أن الختان واجب على الرجال ومكرمة للمرأة ، بشرط أن تتبع الإجراءات الصحية التى تباعد بينه وبين الوسائل والإجراءات العنيفة التى كان يتم بها خاصة بالنسبة للإناث ، وإن كانت الحكومة المصرية

لم تستجب لنداء المجمع وأصدرت قانوناً يمنع ختان الإناث طعن فيه بعدم الدستورية والأمر معروض على المحكمة الدستورية الآن .

ولا شك أن من أهم القضايا التي تصدى لها المجمع ، وهي مسألة تشغل الناس والرأي العام في مصر ، مسألة معاملات البنوك ، وكان المجمع محافظاً في تناوله لها ، فأجمع على تحريم الفائدة بكافة صورها ، وكان الإمام الأكبر جاد الحق يتمسك بهذا الرأي سواء في فتاويه الشرعية المنفردة أو أمام المجمع . وجاء شيخ الأزهر الحالي . فأصدر كتاباً خالف فيه رأى المجمع وانتهى فيه إلى أن الفوائد البنكية حلال وكذا كافة معاملات البنوك .

وهو ينطلق من مبدأ غريب هو أن ما تدفعه البنوك للأشخاص ربح ، والأولى في زمن فساد الذمم أن يحدد سلفاً ، وأن العلم الحديث والدراسات الجادة التي تجرى لتحديد الربح سلفاً تحسم القضية ، وهو لا يسمى الناتج هنا فائدة ويعتبره ربها كما أسلفنا .

والواقع أن الإمام الحالي لم يستطع أن يحمل المجمع على السير معه ولا زال المجمع عند رأيه ، وأن شاركه في هذا الرأي العديد من الباحثين والكتاب الذين تصدوا لهذه المعاملات . وتوجد هيئات للاجتهاد في بعض الدول مثل السعودية والكويت تقوم بجهود كبيرة لتوضح أحكام الشريعة للناس ولكن مما يؤسف له أن آفة المجتمعات العربية في الفرقة تسيطر عليها ، ولا ننظر إلى غيرها إلا فيما ندر من الحالات .

إن الشريعة الإسلامية فصلت بواسطة مذاهب مهما كان الخلاف بينها ، إلا أنه انحصر في التفاصيل ، وأبقى على وحد الأمة الإسلامية في الكليات ، ورغم صعوبة المواصلات والاتصالات وقت أن كتب هؤلاء العلماء فقههم ، إلا أن اللقاءات بينهم كانت مستمرة ، والبحث في المشكلات ووضع الحلول كثيراً ما كان يتم التشاور فيه بينهم . وكان الفقه لكل المسلمين جميعاً وليس لبعضهم ، ولم يكن الإقليم الذي يوجد فيه الفقيه ، مانعاً له على الإطلاق في أن يضع حلولاً شاملة للمجمع الإسلامي بل كان الانتقال من إقليم إلى إقليم سهلاً ميسوراً للفقيه في كل أنحاء العالم الإسلامي .

ولا شك أن أهم هيئة يجب تقويمها ودعمها من كافة الدول الإسلامية هو مجمع الفقه الإسلامي بمكة ، لسبب رئيسي ، هو أنه هيئة من كل الدول الإسلامية ، تتبع منظمة المؤتمر الإسلامي ومقرها مدينة جدة . ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر يمثل مصر فيه ،

كما أن المجلس به علماء يمثلون الدول الإسلامية الأخرى . ويتناول بالبحث والاجتهاد العديد من القضايا المستحدثة فى العالم الإسلامى .

إننى أتطلع إلى توحيد هذه الهيئات وأن يكون ما هو موجود منها، روافد للبحث والدراسة للمجمع على أن يصدر الرأى النهائى من قبل مجمع الفقه الإسلامى . إنه طريق هام لتوحيد الحلول ولتنظيم الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية . ولكن الأسف يدعونى إلى القول أن الذين يعرفون مجمع الفقه الإسلامى قليلون ، والذين يدرسون أعماله أقل ، والذين يعملون بما يقدمه فى المجتمعات الإسلامية فئة قليلة .

إننى أدعو مجمع الفقه الإسلامى إلى إحياء دوره فى القرن المقبل لأن المسألة الآن ليست طرفا ، وإنما صارت من أزم الأمور . وهذا الدور فى تصورى ينبغى أن يقوم على الأسس الآتية :

١ - توسيع دائرة العضوية فيه ، ودائرة العلماء الذين يبحثون مختلف القضايا ، بحيث يمثلون كافة المذاهب التقليدية وغير التقليدية وبحيث يكونون من كل أنحاء العالم الإسلامى ، بل والأقليات المسلمة التى توجد فى أقطار العالم الأخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، والدول الآسيوية التى بها أقليات مثل الصين واليابان وأوربا . أن الأقليات الإسلامية التى تتواجد فى هذه المناطق ، تعاني من مشاكل خاصة بها ، وتعيش ظروفًا تختلف عن تلك التى يعيش فيها أقطار العالم الإسلامى ، لذلك فهى تحتاج إلى من يعاونها ، ويجتهد فى وضع الحلول للمشاكل التى تتعرض لها .

٢ - تشكيل اللجان الفقهية التى تبحث مختلف المشاكل من علماء الشريعة والقانون وغيرهم من الفنيين ، ونطالب اللجان بوضع التصورات والحلول التى تراها مناسبة، وتعرض الآراء على هيئة العلماء مجتمعين لأخذ القرار فيها .

ويمكن أن تشكل اللجان على أساس موضوعى بحسب تخصصات الأشخاص فى الموضوعات المختلفة للشريعة .

وأتصور أن تكون هناك لجنة أو أكثر للعبادات ، وعدة لجان للمعاملات المدنية ، وعدة لجان لقضايا الحدود ، ولجنة أو أكثر لقضايا العلاقات الدولية ، وهكذا .

٣ - يجب أن تحول القرارات التي تصدر من المجمع إلى لجنة خاصة لتقنينها ووضعها في شكل مواد حتى يسهل تطبيقها .

٤ - ترسل هذه الأعمال لكل الدول والمجتمعات الإسلامية في مناطق الأقليات لتطبيقها .

ويجب أن يعمل المجمع على أن تكون هذه الأعمال لدى المجالس والهيئات التشريعية في كل الدول الإسلامية .

ولكي تكفل الفاعلية لهذه الأعمال ، فإن اللجان الفقهية التي يشكلها المجلس يجب أن تتابع التطبيق ، وأن توالى طلب ما فعلت كل دولة في تطبيق قرارات المجمع . إن منظمة العمل الدولية تشكل لجانا فنية تتعامل مع الدول الأعضاء بشكل جيد ، ونجحت بالفعل في أن تكفل لقرارات وتوصيات واتفاقات المنظمة التطبيق في معظم الدول .

بهذا وحده نستطيع أن نكفل اجتهادا جماعيا وعند ذلك نجد تطبيق القانون الإسلامي أمرا سهلا .

الخلاصة

نلخص مما سبق إلى أن القانون الإسلامي يتراجع حكمه في الوقت الحاضر في مختلف الدول الإسلامية للعديد من الأسباب أبرزها عدم استمرار الاجتهاد لوضع الأحكام للقضايا الجديدة التي تحيط بالعالم الإسلامي واختلاف الظروف التي يحياها العالم بما في ذلك العالم الإسلامي اختلافاً بيناً عن ذي قبل .

وتبرز قضايا تطوير القانون الإسلامي وضرورة تقنيته وفتح باب الاجتهاد الجماعي فيه كأبرز قضايا يجب التصدي لها من قبل كل العالم الإسلامي في المرحلة المقبلة .

وتتصل بهذه القضية اتصالاً وثيقاً وربما تسبقها ، قضية تطوير الدراسات الشرعية في كليات الشريعة والقانون بحيث تحيط بالواقع وتضع الحلول المناسبة له ، ونستعين بالقوانين الوضعية في سبيل توضيح المشكلات القائمة والحلول التي تواترت الدول على وضعها لها ثم عرضها على مصادر الشريعة الإسلامية لوضع الحكم الشرعي لها .

أن الاجتهاد الجديد الذي نرجو أن يتحقق يجب أن يحیی علم أصول الفقه والدراسات المقارنة ، وأن يشحذ علماء المسلمين همتهم وبيذلون أكبر جهد لتقنين وتطوير القانون الإسلامي وفقاً للظروف الجديدة .

ويتطلب ذلك استخدام آليات جديدة لنظم الاجتهاد من خلال المجامع الفقهية ، ومشاركة كل علماء المسلمين فيها إلى جانب تفعيل دور مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتقوم بدور أكبر في حسم المشكلات التي يتعرض لها المسلمون في كل مكان ووضع الحلول لها .

والله الموفق دائماً إلى ما يحبه ويرضاه ..